لنقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الحج المقتضي لقوته
واحرامه بهما صحيح فيما ذكره المص ولو كان بعد افساد العمرة
بالجماع فينعقد احرامه به فاسدا على الاصح ويلزمه المضي
في النسكين والقضاء والاقرب كما قال الشهم عدم حرمة الاحرام
بحج لان فاسده كصحيحه فان افرد به بان اتى بكل من
النسكين وحده او قرن او تمتع فعليه دم فقط وقال
البلقيني يلزمه دمان اذا تمتع دم لما توجه عليه في قضا
القران واخر لما جاء به من التمتع ولو احرم بالحج اولا ثم
احرم بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه
بها على القول الصحيح لانه لا يستفيد به شيا بخلاف
الاول يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع
ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش
الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح اخت
امته جاز له وطوها بخلاف العكس ولو احرم بالعمرة قبل
اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في طواف
العمرة ولو بخطوة كما مر صح احرامه به اي الحج وصار
قارنا على الاصح هو المعتمد ولا يغتر بقول بعض المتاخرين عامة
الاصحاب على خلافه واما نية الاطلاق اي في الاحرام
فهو ان ينوي بقلبه نفس الاحرام اي الدخول في النسك
بنيته ولا يقصد حجا ولا عمرة ولا قرانا بل يقصد
مطلق النسك وهذا الاحرام جايز بلا خلاف ويفارق
الصلاة ذات السبب حيث لم يجز الاحرام بها لا معينة بان
التعيين شرط في انعقادها لا في النسك الا ترى انه لو احرم
بنسك

بنسك نفل وعليه نسك فرضه انصرف للفرض فايده
قال بعضهم طريق المرتزق بالحج بالنيابة اذا خرج
من بلده ولم يستنبه احد وسر بالميقات قاصدا
النسك ان يحرم بنسك مطلق ليصرفه عمرة اذا
وجد من يستاجره فيتمتع ثم يحرم عنه ثم ينظر
فان كان احرامه في اشهر الحج فله صرفه الى ما
شاء من حج او عمرة او قران ومحل الصرف لما ذكر
ان كان الوقت صالحا لهما فان ضاق الوقت فله
ذلك ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة كما رجحه
المص وتنا ولعموم كلامهم فاته الحج وهو احد
احتمالين للقاضي قال غيره وهو ظاهر كلام الاصحاب
وعليه فان عينه بعمرة فذاك او بحج فكمن فاته الحج
قال شيخ الاسلام زكريا وهذا الاحتمال ظاهر
كلام الاصحاب انتهى واد رجح الرملي والزركشي
الاحتمال الثاني انه يتعين عمرة وقال الاسنوي
وقول الروياني صرفه الى العمرة يوافقه لكنه يوهم
الاحتياج الى الصرف ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل
التعيين فاربعة اعينها كان مفسدا له ويكون الصرف
الى ما ذكر والتعيين له بالنية بالقلب لا
باللفظ ولا يجب فيه العلم بقبل النية الصارفة لكن
لو طاف ثم صرفه للحج وقع عن القدوم وان كان
من سنة حج كما قاله المحب الطبري فيصدق به من حيث
انه تحية البيت اما اذا كان لا يتوقف على الاحرام

Copyright © King Saud University